

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٦٧ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وبناءً على ما عرضه الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُستبدل النص الآتى بنص الفقرة الثانية من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية

لقانون الاستثمار المشار إليها :

”أولاً - القطاع (أ) ويشمل المنطقة الاقتصادية لقناة السويس ، والمنطقة الاقتصادية

للمثلث الذهبى ، ومنطقة العاصمة الإدارية الجديدة ، والمناطق الأخرى الأكثر احتياجاً

للتنمية التى يصدر بتحديدتها قرار من مجلس الوزراء ، والتى تتصف بالآتى :

١ - انخفاض مستويات التنمية الاقتصادية والناتج المحلى وزيادة حجم القطاع

غير الرسمى بها .

٢ - انخفاض مستويات التشغيل وفرص العمل المتاحة وارتفاع معدلات البطالة .

٣ - المؤشرات الاجتماعية الآتية :

زيادة واضحة فى الكثافة السكانية .

انخفاض مستوى جودة التعليم وزيادة نسبة الأمية .

انخفاض مستوى الخدمات الصحية .

ارتفاع معدلات الفقر" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى